

كما قال سعد بن أبي وقاص (قلت يا رسول الله ، أي الناس أشد بلاء ؟ قال الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض و ما عليه خطيئة) حسن الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (١٧٢/١).

أما ما لا يجوز أن يصدر منه أو يوصف به ، فمنها:

١- أن يخبر بشيء من أمور الوحي أو أمور الدنيا بخلاف ما هو عليه لا قصداً و عمداً ، و لا سهواً و غلطاً فالأصل عصمته صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله و قد أجمعت الأمة على أنه معصوم و في حديث عبد الله بن عمرو (قلت يا رسول الله ، أكتب كل ما أسمع منك قال : نعم . قلت في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ،فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقا) صحيح أبو داود (٣٦٤٣).

قال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) (النساء : ١٧٠).

و لو جؤزنا عليه الغلط و السهو لما تميز لنا من غيره، ولاختلط الحق بالباطل ، فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص ، فتنزيه النبي عن ذلك كله واجب برهاناً و إجماعاً .

٢- وقوعه في الفواحش و الكبائر فقد فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من كل ذلك و مستند الجمهور الإجماع، وكذلك لاخلاف أنهم

معصومون من كتمان الرسالة و التقصير في التبليغ .
 أما الصغائر فجووزها جماعة على الأنبياء و ذهب طائفة من المحققين
 إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر لاختلاف الناس في
 الصغائر و تعيينها من الكبائر و نزيد هذا حجة بأن نقول : من جووز
 الصغائر و من نفاها عن نبينا صلى الله عليه و سلم مجمعون على أنه لا
 يقر على منكر من قول أو فعل ، و أنه متى رأى شيئاً فسكت عنه صلى
 الله عليه و سلم دل على جوازه ، فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ،
 ثم يجوز و قوعه منه في نفسه .

٣- أن يأمر أحداً بشيء أو ينهى أحداً عن شيء وهو يبطن خلافه
 لعصمته من كتمان الرسالة أو تبديلها

أما ما جاء في حديث الوصية كما جاء أما ما جاء في حديث الوصية كما
 جاء عن ابن عباس قال (لما حضر رسول الله صلى الله عليه و سلم و في
 البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه و سلم : هلموا أكتب كتاباً لن
 تضلوا بعده . فقال بعضهم : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد
 غلبه الوجع الحديث) البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧)
 قال الأئمة: النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الأمراض وما
 يكون من عوارض من وجع و نحوه لكنه معصوم أن يقول أثناء ذلك ما
 يطعن في معجزته من هذيان أو اختلال كلام



عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فأیما مؤمن آذيته أو سبته أو جلدته فاجعلها كفارة له وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) مسلم (٢٦٠١).

فحكم صلى الله عليه و سلم بجلده ، أو سبه أو لعنه بما افتضاه عنده حاله ، ثم دعا صلى الله عليه و سلم لشفقته على أمته ، و رحمته بالمؤمنين أن يجعل دعاءه و لعنه له رحمة ، وقد يكون ذلك سؤالاً منه لربه لمن جلدده ، أو سبه على حق و بوجه صحيح أن يجعل ذلك له كفارة لما أصابه ، وتمحيه لما اجترم وأن تكون عقوبته له في الدنيا سبب العفو و الغفران



حكم من انتقصه أو سبه صلى الله عليه وسلم

إعلم أيها المحب لنبيك صلى الله عليه وسلم أن من عظيم قدره صلى الله عليه وسلم عند ربه وعظيم فضله على أمته جعل الله عزوجل له من الأحكام ما ليس لغيره ومن ذلك تحريم سبه أو ايداءه بقول أو فعل أو لمز أو همز، وأن من فعل ذلك فقد أتى واحدة من أكبر الكبائر بل من الأمور المخرجة له من الملة-إن استحلته-

قال أبو بكر بن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ، و ممن قال ذلك مالك بن أنس و الليث و أحمد ، و إسحاق ، و هو مذهب الشافعي ، و هو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، و لا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين و بمثله قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و أهل الكوفة و الأوزاعي في المسلم ، لكنهم قالوا :هي ردة

و يدخل في حكم الساب صور أخرى ، منها:

- ١- أن يكون القائل غير قاصد للسب و الإزراء ، و لا معتقد له ، و لكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر ، من لعنه أو سبه فهذا حكمه حكم الساب يقتل .
- ٢- أن يعمد إلى تكذيبه فيما قاله ، أو نفي نبوته، أو وجوده ، أو يكفر



به ، ، فهذا كافر بإجماع ، يجب قتله ، ثم ينظر فإن كان مصرحاً بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد ، و إن كان مستسراً بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط التوبة قتله

٣- أن يأتي بكلام مجمل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه و سلم أو غيره ، أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ، فهذا هنا مظنة اختلاف المجتهدين ، فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه و سلم ، و حمى عرضه ، فأصر على القتل ، و منهم من عظم حرمة الدم ، و درأ الحد بالشبهة لاحتمال في القول . كما اختلفوا في رجل أغضبه غريمه ، فقال له : صل على النبي محمد فقال له الطالب : لا صلى الله على من صلى عليه ، فقيل لسحنون : هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه و سلم ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ، قال : لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ، لأنه لم يكن مضمراً الشتم

٤- ألا يقصد نقصاً ، أو عيباً أو سباً ، لكنه ذكر بعض أوصافه ، أو استشهد ببعض أحواله صلى الله عليه و سلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل ، و الحجة لنفسه أو لغيره ، على مقصد الترفيع لنفسه و عدم التوقير لنبية صلى الله عليه و سلم ، كقول القائل : إن قيل في السوء فقد قيل في النبي ، و إن كذبت فقد كذب الأنبياء ، أو إن أذنت فقد أذنبوا ، أو أنا أسلم من ألسنة الناس و لم يسلم منهم أنبياء



الله فحق هذا إن درئ عنه القتل الأدب و السجن و قوة تعزيره بحسب
شناعة مقالته، أو ندمه على ما سبق منه و لم يزل المتقدمون ينكرون
مثل هذا .

٥- أن يقول القائل حاكياً عن غيره فهذا ينظر في صورة حكايته و قرينة
مقالته ، فيختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه : الوجوب ، و
الندب ، و الكراهة ، التحريم ، فإن كان أخبر به على وجه الشهادة و
التعريف بقائله ، و الإنكار لقوله ، و التنفير منه ، و التجريح له فهذا
مما ينبغي امتثاله ، و يحمد فاعله ، و كذلك إن حكاه في كتاب أو في
مجلس على طريق الرد له و على قائله و هذا منه ما يجب ، و منه ما
يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك و المحكي عنه ، فإن كان القائل
لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث ، أو يقطع
بحكمه أو شهادته و جب على سامعه الإشادة بما سمع منه و التنفير
للناس عنه ، لقطع ضرره عن المسلمين ، و قياماً بحق سيد المرسلين ،
و إن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه و
سلم واجب و حماية عرضه متعين ، لكن إذا قام به البعض سقط عن
الباقيين .



الفهرس

- ١-تقدمة فضيلة الشيخ مصطفى العدوي..... ١
- ٢-مقدمة الرسالة ٢
- ٣-القسم الأول : في تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم ٥
- ٤-القسم الثاني: فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه السلام..... ٣٠
- ٥- الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته..... ٣٠
- ٦- محبته صلى الله عليه وسلم..... ٣٣
- ٧- تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره..... ٣٥
- ٨- الصلاة عليه والتسليم وفضيلته..... ٤١
- ٩- ما يستحيل في حقه وما يجوز عليه شرعا..... ٤٥
- ١٠-حكم من انقصه أو سبه صلى الله عليه وسلم ٥٠

